الميسر
في
أصول الفقه

الموضوع : أصول الفقه
العنوان : الميسر في أصول الفقه
التأليف : الدكتور إبراهيم السلقيني
الإخراج : خلدون موفق التشة
الإشراف الطباعي : مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ : مطبعة الشامل
عدد الصفحات : ٥١٦ صفحة
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤
عدد النسخ : ١٥٠٠ نسخة / ٢٠٠٨ / م

جميع الحقوق محفوظة لدار الثقافة والتراث
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة ، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من :

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص . ب ٨٢٣٥
هاتف : ٤٦١٤٠٨٦ - ٤٦٣٧١٢٣١ - ٤٦٣٧١٢٣٢
فاكس : ٤٦٣٧١٢٣٠

يطلب من : دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص . ب ٨٢٣٥
الموقع الإلكتروني : WWW. thakafawaturath . com
البريد الإلكتروني : info@thakafawaturath . com

المُيَسَّر

في

أُصُولِ الفِقْهِ

تأليف

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد سلقيني

مُفتي حلب

عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق سابقًا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، والصَّلاةُ والسَّلام على المبعوثِ رحمةً للعباد، القائلِ: ((**من يُرِد اللهُ بِهِ خيراً يفقهْهُ في الدين**))[1]، والرِّضا عن صحابته الأخيار، الذين نشروا شرع الله كما تلقَّوه من رسول الله، وعن التابعين، وتابعيهم بإحسان.

وبعد:

لقد تناولتْ أحكامُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ حياةَ الإنسانِ في جميعِ أحواله، فوضعتْ له أسمى المبادئ، وأقومَ القواعد التي تُحقِّقُ سعادةَ الفردِ والجماعة ومصلحتَهما، دونَ أنْ تطغى إحدى المصلحتين على المصلحةِ الأخرى؛ كما وَضَعَتِ الرُّوحَ والمادَّةَ في كفَّتي ميزانٍ، دون أنْ تطغى إحدى الكفَّتين على الأخرى.

ولمَّا كان علمُ أصول الفقه من أجلِّ العلوم قَدْراً، وأشرفِها فائدةً، به يُعرَفُ المنهجُ السليمُ الذي يُستطاعُ بسلوكه استنباطُ أحكامِ الشَّريعةِ الغرّاءِ من مصادرها؛ وبهذا المنهج تُصانُ مصالحُ الخلقِ عن عبثِ الأنانيةِ الفرديَّة، والتسلُّطِ الجماعيّ، وتتخلَّصُ النفوسُ من شرورِ الأهواءِ والتحكُّم؛ فقد وجَّهتُ اهتمامي لهذا العلم، وهو علمٌ لا يَستغني عنه فقيهٌ في دراساته وتحليله، ولا قاضٍ أو باحثٌ في فهمِهِ للنُّصُوصِ الفهمَ الصحيحَ، وتفسيرِها التفسيرَ السليمَ، ولا مجتهدٌ في اجتهادِهِ واستنباطِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعاً.

ولقد حاولتُ توضيحَ قواعدِ هذا العلمِ بالأمثلة، وإلقاءَ الضوءِ على بحوثه، وتذليلَ صعبه، جامعاً بين الحديث والتَّليد، ليسهُلَ تناولُهُ، وتُجنى ثمارُهُ، مراعياً الإيجازَ في العبارة، والاقتصارَ على ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه، تيسيراً على المبتدئين.

وقد رتَّبتُ الموضوعاتِ كما يلي:

القسم الأول:

الباب الأول: مقدِّماتٌ تتناولُ مباحثَ لا يستغني عنها باحثٌ في علم أصول الفقه.

الباب الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية (الأصليَّة والتبعيَّة).

الباب الثالث: الحكمُ الذي يُؤخَذُ من المصادرِ والأدلَّةِ الشرعية.

القسم الثاني:

الباب الرابع: دلالاتُ الألفاظ، وكيفيَّةُ استنباط الأحكام من النصوص.

الباب الخامس: النَّسْخُ وأحكامه.

الباب السادس: الاجتهادُ والتَّقْليد.

الباب السابع: التَّعارض والتَّرْجيح.

الباب الثامن: مقاصد الشريعة العامة.

وأسألُهُ تعالى أنْ يجعله خالصاً لوجهه، وينفعَ به، ويتقبَّلَهُ بقبولٍ حسن، إنَّه وليُّ التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

القسمُ الأوَّل

ويتناولُ ما يلي:

١ ـ **الباب الأول**: مقدِّماتٌ تتناول سبعة مباحث.

٢ ـ **الباب الثاني**: مصادر الشريعة الإسلامية (الأصليَّة والتبعيَّة).

٣ ـ **الباب الثالث**: الحكم الذي يؤخذ من المصادر.

الباب الأول

مقدماتٌ تتناول سبعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بعلم أصول الفقه وبيان حقيقته.

المبحث الثاني: موضوع علم الأصول.

المبحث الثالث: أهمية علم الأصول وفائدته في تفسير النصوص سواء منها الشرعيَّةُ والقانونيَّةُ.

المبحث الرابع: المصادر التي استُمِدَّتْ منها قواعدُ هذا العلم.

المبحث الخامس: لَمحةٌ عن نشأة هذا العلم، وكيفية ظهوره وتدوينه وأوَّل من دوّن فيه.

المبحث السادس: مناهج المؤلفين في علم أصول الفقه وأشهر المؤلفين.

المبحث السابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

المبحثُ الأوَّل

التعريفُ بعلم أصول الفقه وبيانُ حقيقته

إنَّ دراسةَ علم من العلوم تتوقَّفُ على تصوُّرِهِ بوجهٍ ما، وعلمُ أصول الفقه هو: العلمُ بالمناهج والقواعد التي تبيِّنُ للفقيه طرقَ استنباط الأحكام من الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، وطرقَ التوفِّيق أو الترجيح بينها عند تعارض ظواهرها، ليسيرَ الفقيهُ على طريقٍ قويمٍ في استنباطه.

وأصولُ الفقه في أصل اللغة: مركَّبٌ إضافيٌّ يدلُّ جزؤه على جزء معناه، ثم نقلَهُ علماءُ الأصول إلى معنًى جديد؛ وجعلوه لقباً وعلماً لعلمٍ خاصٍّ، اختصَّ به تشريعُنا العظيم، فأصبح اللفظُ حينئذٍ بمثابة المفرد، لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه، وصار حقيقةً عُرفيَّةً لعلمٍ معيَّنٍ.

ولكي نفهم معنى أصول الفقه لا بدَّ من معرفة معنى المركب الإضافي، ومعرفة المعنى اللَّقَبي بصورةٍ خاصَّة.

وقد جَرَتْ عادةُ بعض المؤلفين في هذا العلم أن يقدِّموا تعريفَ المركَّبِ الإضافي؛ لأنَّه المنقولُ عنه، والمعنى اللقبيُّ هو المنقولُ إليه، والمنقولُ عنه مقدَّمٌ في الوجود الخارجي على المنقول إليه، فناسَبَ أن يُقدَّمَ في الذِّكر.

ومنهم مَن قدَّمَ التعريفَ اللَّقبي على الإضافي؛ لأنَّ المعنى العَلَمِيَّ هو المقصود في الأعلام، والمقصودُ أحقُّ بالتقديم، ومِن الأصوليين مَن اقتصر على تعريفه بالمعنى اللَّقبي؛ حيث لم يتعرَّضْ لبيان معناه الإضافي؛ لأنَّ كلاً من المضاف والمضاف إليه قد أصبحا بعد النقل مُهمَلين.

ومما تجدُرُ الإشارة إليه: أنَّ كلَّ مركَّبٍ مُسمًّى به معنى خاصٌّ قد يتطابق معناه حالَ التركيب ومعناه حالَ التسمية كـ: عبد الله مثلاً، وضع اسماً لرجل، فهو صادقٌ عليه بالاعتبارين: الإضافي الأصلي، واللقبي الطارئ.

وقد لا يتطابق معنياه: الإضافي، واللقبي، كأنف الناقة، مسمًّى به رجلٌ، ولفظُ أصولِ الفقه مما تطابق فيه معنياه في الحالتين من بعضِ الوجوه كما سنرى في شرح التعريف[1].

أوَّلاً ـ معنى أصول الفقه الإضافي:

لبيانِ معنى هذا المركب الإضافي لا بد من تعريف كلٍّ من المضاف ـ وهو الأصول ـ والمضافِ إليه: وهو الفقه؛ لأنَّ تعريف المركَّب يتوقف على تعريف مفرداته، ثم نلجأ لتعريف ما تركَّبَ منهما.

أ ـ تعريف الأصول:

الأصول: جمعُ أصل، **والأصلُ معناه في اللغة**: ما يتفرَّعُ غيرُهُ منه، أو: ما يبتني عليه غيره[2]، سواء كان الابتناءُ حسِّياً، كالأساس: أصل للسقف والجدار، أو عقلياً: كابتناءِ المعلولِ على العلة، والمدلولِ ـ أي: الحكمِ ـ على الدليل، والمرادُ به هنا: الابتناءُ العقلي.

وفي الاصطلاح العلمي: يُطلَقُ الأصلُ على معانٍ منها:

---

(١) انظر: "إرشاد الفحول" للعلامة الشوكاني: صـ ٣ـ، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: "شرح مسلم الثبوت" للأنصاري: ١/ ٨، الطبعة الأميرية الأولى، و"المستصفى" للإمام الغزالي: ١/ ٣، الطبعة الأولى.

١ ـ **الدليل**: ومنه قول الفقهاء: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] أصلٌ في وجوب الزكاة، أي: دليلٌ على وجوبها؛ وكقولهم: الأصلُ في هذه المسألة الكتابُ والسنةُ.

٢ ـ **القاعدة**: حيث نقول: الأصل أنَّ المبتدأ مرفوع، وكقولهم: لنا أصلٌ، أي: قاعدةٌ كليَّةٌ، وكقولهم: الأصلُ أن بيع المعدوم باطلٌ.

٣ ـ **الراجحُ**: حيث نقول: الكتابُ أصلٌ بالنسبة إلى القياس، أي: راجح عليه، ومثله: الأصلُ في الكلام الحقيقة، أي: الراجحُ فيه المعنى الحقيقي.

٤ ـ **المُستصحَبُ**: أي: الأمرُ الثابت في الماضي يُحكَمُ عليه بالثبوت في الحاضرِ، ومنه قولُ الفقهاء: طهارةُ الماء أصلٌ، وكقولهم: تعارضُ الأصل والطارئ، أي: تعارضُ الشيء المستصحَبِ مع الشيء الطارئ، والأصلُ في الأشياء الإباحةُ، والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان.

٥ ـ وبمعنى **المقابل للفرع**: كقولهم مثلاً: الوالد أصلٌ للولد.

٦ ـ وبمعنى **المقيسِ عليه**: كقولهم: الخمرُ أصلٌ للنبيذ.

فهذه الأمورُ الستة التي أطلق عليها لفظُ الأصل في الاصطلاح يَبتنِي عليها غيرُها بنوعٍ من أنواع الابتناء.

ولعلَّ أقرب هذه المعاني هو الأول والثاني، أي: الدليلُ، والقاعدةُ.

والدليل هنا: هو الكتابُ، والسنةُ، والإجماع، والقياس؛ لأنَّ الفقه إنما يُبنى على هذه الأربعة وملحقاتِها.

ب ـ تعريف الفقه:

الفقهُ هو المضاف إليه، ومعناه **في اللغة: ((العلمُ والفَهْمُ مطلقاً))**، يقال: فَقِهَ (بكسر القاف وضمِّها) يفقَهُ، أي: عَلِمَ وفَهِمَ يفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١]، أي: ما نفهمُ، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمونه.

وفي الاصطلاح: ((هو العلمُ بالأحكام[1] الشرعيَّة العمليَّة المكتسبُ من أدلَّتِها التَّفْصيليَّة))، أو هو: ((مجموعة الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستفادة من أدلتها التَّفْصيليَّة)).

والمراد بالعلم: مطلق المعرفة والإدراك، وهو حصولُ الملكة بالأحكام لا الإحاطةُ بها جميعاً، فلا ينافي عدمَ معرفة الفقيه بعضَ الأحكام، فقد سُئل الإمام مالكٌ عن أربعين مسألةً فقال في ستٍ وثلاثين منها: لا أدري.

كما يرادُ به ما يشملُ غلبةَ الظن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: غَلَبَ على ظنِّكم إيمانُهنَّ.

والأحكامُ: جمع حُكمٍ، ومعناه: إسنادُ أمرٍ إلى آخرَ إيجاباً أو سلباً.

والمرادُ بالأحكامِ في اصطلاح الأصوليين: أثرُ خطابِ الله المتعلِّقِ بأفعال المكلفين، فالفرضيَّةُ، والوجوبُ، والندبُ، والإباحةُ، والكراهةُ، والحرمةُ، من الأحكامِ الشرعية المتعلقة بالعبادات، وكونُ العقد صحيحاً، أو باطلاً، أو نافذاً، أو موقوفاً، أو لازماً، أو غيرَ لازمٍ هو من الأحكام الشرعية الجارية في المعاملات.

---

(١) والمراد من الأحكام: الإجابات الشرعية التي تحتاج معرفتها إلى دليل، مثل كون الغاصب ضامناً للمَغْصُوبِ منه إذا هلك، وكون الأمين كالمُوْدَعِ مثلاً: لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو قصَّر في الحفظ.

وتقييدُ الأحكام بالشرعية[١] لإخراج غير الشرعية، وهي: الحِسِّيَّةُ، والعقليَّةُ، والوَضْعيَّة، فقولنا: هذه النارُ محرقةٌ حكمٌ حسِّيٌّ، وقولُنا: العالمُ حادث حكمٌ عقليٌّ، وقولنا: الفاعلُ مرفوعٌ حكمٌ وضعيٌّ، ولا علاقةَ لها بعلم الأصول.

أمّا قولُنا: (الزكاةُ فريضةٌ) و(العقدُ صحيحٌ) مثلاً فهو من الأحكام الشرعيَّة.

وخرج بالعملية[٢]: الأحكامُ الاعتقادية، والوجدانية الأخلاقية، مما يبحثها علمُ الكلام والتصوف، مثل: وجوب الإيمان بالله، ووجوب التصديق برسالة النبي ﷺ، والصدقُ واجبٌ، والوفاءُ بالعهد مطلوبٌ.

والأدلَّة: جمعُ دليلٍ، والدليلُ **لغةً:** الهادي إلى أيِّ شيءٍ حسِّيٍّ أو معنويٍّ، خيرٍ أو شرٍّ.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصُّلُ به إلى مطلوبٍ خبريٍّ بنظرٍ صحيحٍ، مثال ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠] فالنظرُ في الآية الأولى يدلُّنا على أن العدل واجب، وفي الثانية يدلنا على أنَّ الاعتداءَ حرام.

فالدَّليلُ عند الأصوليين: هو ما يستفاد منه حكمٌ شرعيٌّ عمليٌّ قطعيٌّ أو ظنيٌّ.

ونعتُ الأدلة بالتفصيليَّةِ: لإخراجِ الأدلة الإجمالية، التي لا تتعلق بمسألةٍ بخصوصها، بل يجري فيها وفي غيرها كمطلق الأمر، ومطلق النهي، فيكونُ المقصودُ بالأدلة التفصيلية: الأدلةَ المعيَّنة والمشخّصةَ، كاستنباط وجوب الصلاة من الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) المرادُ بالشرعيَّة: المستفادةُ من أمر الشارع صراحةً، أو دلالةً، أو استنباطاً.

(٢) المرادُ بالعَمَليَّة: المُتعلِّقةُ بكيفيَّة عَمَلٍ من الوجوب والحرمة والإباحة.

و(من أدلتها): الجار والمجرور متعلقٌ بمحذوفٍ صفةٍ للعلم، أي: العلمُ بالأحكام الحاصلُ من الأدلة، وقد ثبتَ للعلماء بالاستقراء أنَّ الأدلة التي تستفاد منها الأحكامُ الشرعيَّةُ العمليَّةُ ترجعُ إلى أربعةٍ: القرآنِ، والسنةِ، والإجماعِ، والقياس.

وأنَّ أساس هذه الأدلة والمصدرَ التشريعي الأول الذي يعتبر محورَ الشريعة هو القرآنُ الكريم، ثم السنةُ التي فسَّرَتْ مُجْمَلُهُ، وخصَّصَتْ عامَّهُ، وقيَّدَتْ مُطْلَقَهُ، وكانتْ تِبْياناً له.

وبعدَ هذا كله نستطيع أن نقول: إن معنى المركَّبِ الإضافي: ((**أدلةُ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ، ومعرفةُ وجوه دلالتها عليها من حيث الجملة**))[1].

وهي شاملةٌ للأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية، ولا تشملُ مباحث الترجيح والاجتهاد، بخلاف أصول الفقه بالمعنى اللقبي؛ فإنه لا يشمل الأدلةَ التفصيليةَ، ويشمل مباحثَ الترجيح والاجتهاد كما سنرى.

ومن هنا يتبينُ لنا حصولُ التطابق بين المعنى الإضافي وبين المعنى اللقبي من بعض الوجوه، وأنَّ المعنى الإضافي لا يتناول كلَّ ما يتناوله المعنى اللقبيُّ، فلا يغني عنه.

ولذلك اضطُرَّ الأصوليون إلى نقلِهِ من معناه الإضافي المذكور، وجعلِهِ عَلَماً ولَقَباً على الفَنِّ المشتمل على مباحث الأدلة الإجمالية، ومباحث الترجيح، والاجتهاد.

ثانياً ـ معنى أصول الفقه اللقبي:

إنَّ (أصول الفقه) بعد وضعه عَلَماً على فنٍّ معيَّنٍ صار في حكم اللفظ المفرد الذي لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه مثل حرف الزاي من لفظ (زيد) لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى.

---

(١) "المستصفى": ١/ ٥.

وأصولُ الفقه بالمعنى اللقبي: هو ((**العلم بالقواعد والبحوث التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**))[١].

وعرَّفه بعضُهم حيث قال: ((**هو معرفةُ دلائلِ الفقه الإجمالية، وكيفيةِ الاستفادة منها، وحال المستفيد**))[٢].

وسأقتصرُ في بحثي على التعريفِ الأول، فأتناولُهُ بشيءٍ من التوضيح مشيراً إلى شيءٍ مما يتعلَّقُ بغيرِهِ، فأقولُ:

إن القواعدَ جمعُ قاعدةٍ، وهي: القضية الكلية التي تنطوي تحتها جزئياتٌ كثيرةٌ، كقولهم مثلاً: ((**مقتضى الأمر الوجوب**)) فهذه قاعدةٌ كليَّةٌ تصدُقُ على جميعِ الأوامر، ويدخلُ فيها كثيرٌ من الجزئيات كوجوب الصلاة، والزكاة، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وكوجوب الوفاء بالعهودِ والعقودِ أخذاً من قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والمراد من التوصُّل بالقواعد إلى استنباط الأحكام: أن المجتهد يمكنه بواسطةِ هذه القواعد الأصولية أنْ يستخرجَ الأحكام الفرعية العملية، فقاعدةُ: ((النهيُ يفيد التحريم)) مثلاً يمكن أن يَتوصَّلَ بها المجتهدُ إلى إثباتِ حرمةِ الزِّنا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ لأنَّ الزِّنا منهيٌّ عنه في هذا النصِّ، وكلُّ منهيٍّ عنه محرَّمٌ... وهكذا.

---

(١) انظر: "منتهى السُّوْل والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب: صـ ٢ـــ، و"التلويح على التوضيح": ١/ ٨، و"فواتح الرحموت": ١/ ١٤.

(٢) انظر: "شرح الإسنوي على منهاج الوصول": ١/ ١٣، ط: محمد علي صبيح.

فالعلمُ بالقواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ التفصيليَّةِ يُسمَّى: (**أصولَ الفقه**)، والعلمُ بالأحكام الشرعيَّة العَمَليَّة المستفادة من أدلتها التفصيليَّة يُسمَّى (**فقهاً**).

فتبيَّنَ: أنَّ الفارق بين الفقه وأصوله: هو أنَّ الأصول: هي المناهجُ التي تبيِّنُ الطريقَ الذي يلتزمُهُ الفقيهُ في استخراج الأحكام من أدلتها، مراعياً ترتيب هذه الأدلة من حيث قُوَّتُها.

أما الفقهُ: فهو الكشفُ عن الأحكام، ومعرفتُها مع التقيُّدِ بهذه المناهج، ثم إنَّ استنباط الأحكام من أدلتها ليس بالأمرِ الهيِّنِ والعملِ السهل، حتى يمكنَ لكلِّ عالمٍ أو متعلمٍ أن يُقدِمَ عليه، بل لا بُدَّ من توافر شروطٍ معينةٍ فيمن يريدُ أن يُقدِمَ على هذا العملِ الجليل، والتي من أهمها: معرفة اللغة العربية، ومعرفة أسباب النزول والورود، ومعرفة ما تقدم وتأخر من النصوص، ومعرفة طرائق الاستنباط، ومعرفة الحقيقة والمجاز، والمشترك، والمترادف، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، ومعرفة صحيح السنة من ضعيفها، ومتواترها وآحادها، ومسندها ومنقطعها، ومعرفة المجمع عليه من الأحكام والمختلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه، والعلة ومسالكها وقوادحها، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، التي يتبيَّن لنا منها مدى ما يعتمد عليه الأصوليون في استنباطهم من المنهجية والموضوعية المجردة، فليس لكلِّ من هَبَّ ودَبَّ ولا لأنصافِ المتعلِّمين، وأرباعهم، وأدعيائهم، ولا لِمَن لم تتوفر العدالةُ فيهم مِنْ ملاحدةٍ هدامين، أو فسقةٍ متحلِّلين، ولا مَن استعمرت الثقافات الأجنبية عقولَهم،

ولا من يتقربون للزعماء والرؤساء بالتحليل، أو يتملقون العامَّةَ بالتحريم، أنْ يتصدَّرَ للاستنباط، واستخراج الأحكام والفُتيا.

وإذا كان الطبُّ والهندسةُ مباحَيْنِ للجميع مثلاً، لكن لا يجوزُ لدجالٍ لم يدرس الطبَّ سنينَ طويلةً على أيدي أساتذةٍ مهرةٍ، ولَمْ يدرسْهُ نظرياً ثم يدرسْهُ عملياً أنْ يتعرَّضَ لعلاج المرضى، أو قلع عيونهم، أو شقِّ بطونهم، ولا لَمِن لم يدرس الهندسةَ دراسةً وافيةً كافيةً أيضاً على أيدي أساتذةٍ مهرةٍ نظرياً وعملياً أنْ يبنيَ سدّاً، أو يصمِّمَ قصراً أو حصناً إلاّ بعد عميق الدراسة والحصول على المؤهِّلات، بل هذا جارٍ في أعراف الناس واصطلاحاتهم في جميع الحِرَفِ والصِّناعات، فلا يجيزون التَّصدِّيَ لحرفةٍ ما إلاّ بعدَ وجود المؤهِّلات الخاصَّة، فكان الأَحرى والأجدرُ أنْ لا يُباحَ التصدِّي للاجتهاد والاستنباط إلا بعدَ الفهم الثاقب، ووجودِ هذه الشروط والمؤهِّلات في المجتهد والاجتهاد.

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦].

فإنَّ الفهم والاستنباط مباحٌ بهذا المعنى، وضمنَ هذه الشروط، وهكذا أعطى المنهج المسلمين حقائقَ علميةً ثابتةً، لا نظرياتٍ متبدِّلةً، لذا وجدنا أنَّ سلوك هذا المنهج السليم يضمنُ للمسلمين الوصولَ إلى الحقائق العلميَّة والشرعيَّة، وبالتالي يضمن لهم وحدةً فكريَّةً، ويقضي على التفرُّقِ الذي يعتبر من أهمِّ أسبابه عدمُ سلوك هذا المنهجِ العلميِّ الصحيح.

ولذلك لا غرابةَ إنْ رأينا الأصوليين والمؤلفين في هذا الفنِّ يتعرَّضون بالتفصيلِ خصوصاً إلى مباحث الاجتهاد وشرائطه.

ولا يدخلُ المقلِّدُ في مباحث الأصول؛ لأنه ليس من أهل النظر في الأدلة، ولا من أهل استنباط الأحكام منها، وليس أهلاً للاستفادة من الأدلة، إنما المستفيدُ هو المجتهدُ خاصَّةً.

وذِكْرُ الأصوليين في كتبهم صفاتِ المقلِّدِ، وشروطَهُ بعدَ مباحث الاجتهاد إنما هو على سبيلِ التقابلِ والتبعيةِ والاستطراد؛ لأنَّهم لمَّا ذكروا صفاتِ المجتهد وشروطَهُ ناسَبَ أن يذكروا صفاتِ المقلَّد، زيادةً في الإيضاح، وإتماماً للفائدة.

المبحثُ الثاني

موضوعُ علمِ الأصول

اختلَفَ الأصوليون في موضوعِ أصول الفقه على أربعة مذاهب:

المذهبُ الأول: أنَّ موضوعَهُ الأدلَّةُ السمعيَّةُ، من حيث إثباتُ الأحكامِ الشرعيَّةِ بجزئياتها بطريقِ الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض.

وهذا هو مذهبُ الجمهور، وهو المختارُ.

ومن هذا المذهب يتَّضحُ لنا أنَّ موضوع الأصول: أشياءُ متعددةٌ هي الكتابُ والسنةُ وغيرُهما، من الأدلَّةِ المتَّفَقِ عليها، والأدلةِ المختلف فيها، والترجيحُ عند التعارض، والاجتهادُ، ونعلمُ كذلك أنَّ مباحث الأحكام والأدلة التفصيلية ليست من الأصول، وإنما تُذكَرُ على سبيل المثال أو على سبيل التمهيد.

ثم إنَّ الأصوليين لم يتعرَّضُوا لحجِّيَّةِ الكتاب والسنة؛ لأنَّ كونهما حجَّةً أمرٌ بديهيٌّ؛ لإجماع الخاصة والعامة على حجِّيتهما، لكنهم تعرَّضُوا في كتبهم: (**لإثبات حجيَّةِ الإجماع والقياس**)؛ لأنه قد كثُرَ فيهما الشغبُ من الحمقى والمنحرفين كالروافض، والخوارج، وبعض المعتزلة.

وتعرَّضُوا كذلك لحجيَّة القراءة الشاذَّة، وخبر الواحد، والأدلة المختلف فيها؛ لأنها غيرُ بيِّنةٍ.

المذهب الثاني: أنَّ موضوعَهُ الأحكامُ الشرعية من حيث ثبوتُها بالأدلة، وهي الأحكامُ التكليفية: (من الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهية)، وهو مذهبُ بعض الحنفية.

المذهبُ الثالث: أن موضوعَهُ أمران، هما: الأدلةُ، والأحكامُ الشرعية، وقد ذهَبَ إليه صدرُ الشريعة من الحنفية، وعليه فيُعرَّفُ الأصولُ: بأنه علمٌ يُعرَفُ به أحوالُ الأدلَّةِ الشرعيَّة، من حيث إثباتُها للأحكامِ، وأحوالُ الأحكام الشرعيَّة من حيث ثُبُوتُها بالأدلة.

المذهب الرابع: أنَّ موضوعَهُ أمورٌ ثلاثةٌ: الأدلةُ، والترجيحُ، والاجتهادُ، وهو مذهبُ بعض متأخري الشافعية.

ويترتبُ على خلافِ الأصوليين في موضوع أصول الفقه أمران أساسيان:

أولهما: اختلافٌ في التعريف بناءً على اختلافهم في الموضوع.

وثانيهما: أنَّ الأصوليين الذين تبنَّوا المذهب الأول والرابع بحثوا في كتبهم عن الأحكام أمامَ مباحث الأدلة على سبيل التمهيد والتقدمة.

أمّا أصحابُ المذهبِ الثاني والثالث فإنَّهم بحثوا عن الأحكام بعد بحثهم عن الأدلة، إلاّ أنَّ الفرق بين أصحاب هذين المذهبين: أنَّ مباحثَ الأدلة التي قُدِّمتْ على مباحث الأحكام بُحِثَتْ على سبيل التَّقْدمة والتَّمْهيد عند أصحاب المذهب الثاني، بينما تُعُرِّضَ لها على سبيل الأصالة عند أصحاب المذهب الثالث.

وعلى أيِّ حالٍ لا يهمُّنا كثيراً ـ ونحن بمعرِضِ المقدمة ـ الخوضُ في أدلة كلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة المذكورة، وترجيحِ المذهب المختار، كما لا يهمُّنا تمييزُ مَن قدَّمَ مباحث الأدلة على الأحكام أو أخَّرَهُ، أو ذكَرَ أحدَهما على سبيل التَّقدمة والآخرَ على سبيل الأصالة، إنَّما الذي يهمُّنا أخيراً، أنْ نذكرَ المباحث الأساسيَّة التي تعرَّضَ لها الأصوليون في كتبهم، بصرفِ النظر عن كلِّ الاعتبارات المذكورة، وهي كما يلي: